بسم الله الرحمن الرحيم

تصدير

بقلم صاحب الفضيلة
الأستاذ الدكتور عبد الفتاح عبد الله بركة
عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف

الحمد لله ، والصلاة والسلام على من بعثه الله في الأُميِّين رسولاً يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويُعلمهم الكتاب والحكمة .

إنما يَعرف قدرَ العلم أهلُه وذووه ، ولذلك فإنهم هم عينهم الذين يعرفون أقدار العلماء كما يحقُّ لهم وكما ينبغي .

ومن هؤلاء العلماء الأعلام ـ من علماء الشرع الشريف ـ فضيلة العالم العلاَّمة الأستاذ الشيخ محمد بخيت المطيعي الذي ملأ عصره من أنوار علمه في كتب ومؤلَّفات ؛ وفتاوى وتنبيهات ؛ تحلُّ كثيرًا من المشكلات والمعضلات حتى قيل عنه : إنه أبو حنيفة عصره .

وها هو فضيلة الأستاذ الدكتور محمد سالم أبو عاصي بما عُرِف عنه من نشاط وتدقيق في طلب العلم وتحصيل فوائده وفرائده ، وهو يعرف ما يعانيه الباحثون والمجتهدون من العلماء في جمع ما يُحَصِّلُونَه من أوابده ، وتنسيق ما يعنُّ لهم من شوارده ، ومدى السعادة الفكرية والنفسية وهي تغمرهم حين يصلون إلى بعض أوابده فيُقيِّدونها ، أو إلى شيء من شوارده فيقرِّرونها ، ثم ينشرونها بين أقرانهم من العلماء يتجاذبون فيها النظر ويتبادلون عنها الرأي وفق قواعد النقد العلمي ، وأصول الاجتهاد والاستنباط .

فإذا قيَّض الله لبعض هؤلاء العلماء ما يُسعفهم على بثِّ علومهم من تلاميذ مهرة ؛ ومتابعين بررة ؛ يستفيدون ويُفيدون ، وهم على علم أشياخهم يستندون ؛ وبفضلهم يعترفون ، فيفوح عطرهم ، ويضوع نشرهم .

ها هو فضيلة الأستاذ الدكتور محمد سالم يُنتَدَبُ لهذه المهمة الجليلة فيجمع في هذا الكتاب ما تفرَّق من مسائل الشيخ محمد بخيت المطيعي وفتاويه مقدمة لجمع أعماله الكاملة ونشرها ؛ وإتاحتها كي تكون في متناول المهتمين بهذه الجوانب من العلوم الشرعية ؛ ولكي تفيد منها الأجيال التالية قدرة على الدراسة والتحصيل ؛ وطاقة على البحث والتمحيص ، وإلحاق اللواحق بالسوابق فيما يظهر في المجتمعات الإسلامية المختلفة من ظروف وأحوال .

وهو بهذا يَبثُّ فيهم الثقة والرغبة ؛ والمرونة في القدرة على مزاولة البحث ، والاجتهاد فيما يجدُّ من أحداث ونازلات ؛ في وقت صارت فيه الأحداث المستجدة تتتابع وتتلاحق ، وتحتاج إلى نشاط علمي مواكب لهذه التغيرات الاجتماعية والعلمية المتسارعة .

ثم هو ـ مع ذلك ـ يؤدي واجب الوفاء لأشياخنا وأشياخ أشياخنا حين نذكرهم ونذكر عنهم جميل ما قدَّموه لجيلهم ؛ ولأجيال أتت من بعدهم ؛ تأتسي بهم وتغترف من معينهم ، وتنسج على منوالهم ، وتقتدي بهم في البذل والعطاء ، وإخلاص العمل متوجهين به إلى الله جلَّ وعلا .

سائلين الله لنا ولهم من كريم النعمة ، وعظيم الفضل ، ووَاسع الرحمة .

القاهرة في ٢١ من ربيع الأول سنة ١٤٣٤ هـ
الموافق ٢ من فبراير سنة ٢٠١٣ م

عبد الفتاح عبد الله بركة

من هيئة كبار العلماء

تقديم

العلاَّمة الشيخ محمد بخيت المطيعي . .
خاتمة طبقة من العلماء المحقِّقين

سوف يتسلسل حديثي عن الشيخ وفتاواه خلال نقاط خمس . .

النقطة الأولى : موجز لسيرة حياته

ولد الإمام العالم الثبت الحجة محمد بن بخيت بن حسين المطيعي في بلدة «المطيعة» بأسيوط سنة ١٢٧١هـ .

وبعد أن فرغ من حفظ القرآن وتجويده حضر إلى الأزهر الشريف سنة ١٢٨٢هـ ، واشتغل بعلومه ، وتفقه على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه ومُنِحَ شهادة «العالمية» من الدرجة الأولى سنة ١٢٩٢هـ .

وهو ـ رحمه الله ـ من عهد أجيز بالتدريس إلى قبيل وفاته رضي الله عنه لم ينقطع عن الدروس وإفادة الطلاب ، ولا عن الفتيا وإجابة سائليه من جميع أنحاء العالم عما يُشْكِل عليهم من المسائل الشرعية والعلمية .

ظل الرجل يدرِّس ، ويخدم العلم ، ويناضل عن الدين ، وينافح عن العقيدة الإسلامية ، ويقف المواقف المحمودة في الدفاع عن أحكام الشريعة الغراء . . نيِّفًا وستين عامًا !

وفضلاً عن تدريسه العلوم الإسلامية ـ نقليةً وعقليةً ـ لطلبة العلم الشريف ، ومع كثرة مشاغله بمهام الأعمال والمناصب التي تولى القيام بأعبائها ، فإنه لم يهمل التأليف ، بل إنه صنَّف ما يزيد على أربعين مصنَّفًا !

ومن فضل الله تعالى عليَّ أن سخَّرني لأكون أول من يجمع شتيت تراث

هذا العالم ، من خلال «الأعمال الكاملة» التي أوشك على الانتهاء منها ، وباكورتها هذه الفتاوى .

ولقد كان بودِّي أن أنفِّذ أنا إخراج فتاواه التي حرص ، منذ فجر حياته إلى يوم وفاته ، على تدوينها في سجلات مودعة في مكتبته العامرة الحافلة . . غير أنَّا لم نقف عليها!

هذا . . ولا يبعد أن في القراء من يتساءل فيقول : ومن أين أتيتم بهذه الفتاوى ؟

والجواب : إن هذا الذي وضعته بين يدي القارئ من فتاوى هذا الإمام إنما جمعته من فتاواه في دار الإفتاء المصرية ، ومن عدد من المجلات القديمة المدفونة لدى بعض المهتمِّين بالكتب والمجلات القديمة النادرة ، ومن بعض الرسائل العلمية التي كانت عبارة عن فتاوى وردت إلى الشيخ وأجاب عنها في رسائل طبعها هو نفسه منفردةً . . على ما سوف ترى كل هذا في توثيق هذه الفتاوى في الهوامش ، كما أن تفاصيل هذه المصادر ستأتيك ـ بعون الله تعالى ـ في موضعها من هذا التقديم .

وقد كان الشيخ ـ رحمه الله ـ في آخر حياته يبحث عن الكفء الذي تتوفَّر فيه الكفاية والمقدرة على الاضطلاع بهذه المهمة الشاقة الدقيقة . ولقد استقرَّ في ذهني ، بعد تأمل وتفكُّر ، أن أقوم بذلك . . عسى أن أحقِّق رغبةً للإمام ورغبةً لكاتب هذه السطور أن يكون من تلاميذه المباشرين .

هذه إشارة وجيزة ، نجمل ـ بها أيسر ما يقال ـ عن ناحية النفع العلمي عند شيخنا العلاَّمة رحمه الله .

وقد تقلَّب الشيخ في مناصب القضاء الشرعي ، من أصغرها إلى أكبرها ، حتى تولَّى قضاء مصر ، ثم عيِّن مفتيًا للديار المصرية ، وظل في هذا المنصب إلى سنة ١٩٢١م ، حيث أحيل إلى التقاعد لبلوغه السنَّ القانونية ، لكنه ظل

ملازمًا للدرس والإفادة ، إلى أن انتقل إلى جوار ربِّه قبيل عصر يوم الجمعة ٢٠ من رجب الفرد ١٣٥٤هـ . وكان قبل أن يسلم روحه الشريف بلحظات يسيرة قد اغتسل ، وهمَّ بالاستعداد لتأدية المكتوبة في أول وقتها ، إلا أنه أحسَّ بقشعريرة على أثر مرور هواء لطيف وشعوره ببرد خفيف ، فخارت قواه ، وتداعى جسمه للراحة ، فاضطجع في فراشه مستغشيًا ، وهنا قال : « قد انتهى الأجل »! ولم يلبث برهةً حتى صعدت روحه إلى الملأ الأعلى[1] .

وبعد . .

فهذا هو العلامة محمد بخيت المطيعي . . مرَّ شفقًا وضَّاءً في تاريخ الأزهر والعالم الإسلامي ، امتدَّ من ورائه ذيل من العلم والنور غمر سائر العصور التي خلت إلى عصرنا هذا الذي نعيش فيه .

ولقد تعالى إليه ضباب من الانتقادات التي نراها جائرة ، والتي أعرضنا عنها في مقامنا هذا ؛ لأنها سوف تعرض ، والجواب عنها ، في مكانها اللائق بها من هذه الأعمال الكاملة .

رحم الله الشيخ بخيت ، ورحم كلاً من محبيه ومنتقديه ، وذلك هو المأمول من رحمة الله وفضله .

النقطة الثانية : شهادة أبرز من تحدَّثوا عنه وترجموا له

سترى فيما أخطُّه لك الآن ملخصًا من الكلمات النيِّرة التي قيلت في حق شيخ الإسلام محمد بخيت المطيعي . .

ولعل أجمع كلمة تقال في حقِّه أنه « من كبار علماء عصره » ، وهو « العالم الثبت الحجَّة » ، و« الفيصل في الحكم ، وصاحب القدح المعلَّى في حل

(١) انظر : مجلة الإسلام ، العدد ٣٠ ، السنة الرابعة . ومجلة الشبان المسلمين ، الجزء السابع ، السنة السابعة .

المشكلات ودفع الشبه وقطع المنازعات» ، وأنه «منقطع النظير في علوم الشريعة وأصول الدين» .

ومن العلماء من قال عنه : «شيخ العلماء ، ومفتي الأنام ، أبو حنيفة هذا العصر»[1] .

وقال عنه معاصره السيد أحمد بن الصديق الغماري في «البحر العميق» : «صار شيخ العلوم بالديار المصرية ، بل وبالشرق أجمعه . وكان إمامًا علامةً بحرًا في العلوم . . إذا تكلم ؛ تدفَّق السيل الجرَّار ، سواء في درسه أو مجلسه ، إذا سُئل عن مسألة في أي فنٍّ من الفنون ـ ما عدا الحديث ـ فإذا تكلم عن آية من كتاب الله تعالى ؛ يظن الظانَّ أنه كان مشغولاً بها في تلك الساعة . وإذا تكلم في الكلام ، فإنه إمام الحرمين والغزالي ، وكذلك الأصول والمنطق . أما الفقه الحنفي ، فكان يحفظه عن ظهر قلبه : غريبه ومشهوره ، ومقبوله ومردوده . وإذا تكلم في الهيئة والعلوم العصرية ؛ يظن السامع أنه ما يحسن غيرها . وبالجملة : هو أعجوبة زمانه ، بل هو من الطراز الأول والأئمة القدماء أهل القرن الرابع والخامس . وكان حسن الأخلاق ، ليِّن العريكة ، واسع الصدر جدًّا ، يتحمَّل من الطلبة كثرة السؤال مع خروج بعضهم عن الموضوع»[2].

وقال عنه الأستاذ فريد وجدي : «وقد عرف ـ رحمه الله ـ بالزعامة في علم الأصول ، فكان يرجع إليه جلَّة العلماء فيما يشكل من مسائله ، ويصادفون لديه لكل مشكلة حلاً ، كأنها مرت به من قبل فعالجها وانتهى إلى ما يحسن السكوت عليه من أمرها»[3].

---

(١) انظر : مجلة الإسلام ، عدد ٥ شعبان ١٣٥٤هـ .

(٢) انظر : نثر الجواهر والدرر ، ٢/١٠٨٠ ، يوسف المرعشلي .

(٣) مجلة الأزهر ، ٦/٥٨٣ ، سنة ١٩٣٥م .

وقال عنه الأستاذ أحمد حسن الزيات في عبارة موجزة : « إنه خاتمة طبقة من العلماء المحققين »[١] .

وقال عنه سعد باشا زغلول حينما بلغه الحديث الذي دار بين الشيخ واللورد ملنر : « قد أيدت الحق بالحجج الناهضة ، ودحضت الباطل بالإنارات الواضحة ، وكانت أحسن وقعًا ، وأبلج أثرًا من المقاطعة . ولا غرو . . فهي أعجوبة أكبر مفت في الإسلام ! رضي الله عنكم وأرضاكم ، وسدد خطانا وخطاكم . . آمين »[٢].

وتحدث عنه الأمير عمر بن طوسون بن محمد بن سعيد بن محمد علي في حفل تأبينه بالمركز العام لجمعية الشبان المسلمين : « . . وكلمتي الصغيرة في تمجيد ذكراه العطرة هي أنه عاش طول عمره ، فتًى وشابًّا وشيخًا ، لم تفتر له همة في تحصيل العلم وتعليمه ، ولم تضعف له قوة في تدوينه وتلقيه . . فقد أنفق كل سني حياته الطويلة المباركة (بكرم ليس بعده كرم ، وسخاء ليس بعده سخاء) في خدمة العلم والدين والقضاء والإفتاء والتأليف والتدريس ، وكان في كل هذه النواحي الكثيرة إمامًا كبيرًا ، وعلمًا شهيرًا ، وسراجًا منيرًا . . فهو ـ بحق ـ بقية السلف الصالح ، وشيخ الشيوخ ، وحجة الإسلام ، ومفتي الأنام . فلينعم بفضل الله ورضوانه في الملأ الأعلى مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين . . وحسن أولئك رفيقًا . رحمه الله ، وخلَّد في العالمين ذكراه »[٣].

أما الطاعنون فيه ، فقلَّة ، وهم أنصار الشيخ محمد عبده ، أبرزهم الأستاذ محمد رشيد رضا في مجلة المنار . وسوف نناقش ـ كما ذكرنا سابقًا ـ خلاصة هذه الطعون في موضعها من هذه الأعمال بتوفيق الله عز وجل .

---

(١) انظر : مجلة الرسالة ، السنة الثالثة ، ١٣٥٧هـ .

(٢،٣) انظر : مجلة الشبان المسلمين ، عدد صفر ١٣٥٥ هـ ، ص ٤٧٤ - ٤٧٨ .

النقطة الثالثة : الشيخ العلاَّمة بخيت المطيعي علم الإفتاء في عصره

كلمة قبل الحديث عن علم الإفتاء في عصره الشيخ العلاَّمة محمد بخيت المطيعي . . وتتجلَّى هذه الكلمة في أمرين اثنين . .

الأمر الأول : نشأة الفتوى ، ومكانتها ، وحكمها .

والثاني : المفتي ، وشروطه ، ومنهجه .

أما بيان الأمر الأول . . فإن القرآن الكريم بيَّن لنا أن الباري ـ سبحانه وتعالى ـ قد تولَّى إفتاء عباده في بعض المسائل التشريعية، كما في قوله تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾ (النساء:١٧٦) ، ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ (النساء:١٢٧).

وجاء الاستفتاء بصيغة «يسألونك» في بضع عشرة آية ، وكان الجواب عليها من الله ـ سبحانه وتعالى ـ بكلمة «قل».. كما في قوله تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ۝ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (البقرة:٢١٩،٢٢٠).

« ثم . . أول من قام بهذا المنصب الشريف سيد المرسلين ، وإمام المتقين ، وخاتم النبيين ، عبد الله ورسوله ، وأمينه على وحيه ، وسفيره بينه وبين عباده . . فكان يفتي عن الله بوحيه المبين ، وكان كما قال له أحكم الحاكمين : ﴿ قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ (ص:٨٦). فكانت فتاواه ﷺ جوامع الأحكام ، ومشتملة على فصل الخطاب ، وهي في وجوب اتباعها وتحكيمها والتحاكم إليها ثانية الكتاب ، وليس لأحد من المسلمين العدول

عنها ما وجد إليها سبيلاً . وقد أمر الله عباده بالرد إليها حيث يقول : ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ (النساء:٥٩) »[1].

ثم قام بالفتوى بعده صحابة النبي ﷺ . . وكانوا بين مكثر منها ومقلّ ومتوسِّط .

والذين حُفِظت عنهم الفتوى من أصحاب سيدنا رسول الله ﷺ نيف وثلاثون نفسًا ، ما بين رجل وامرأة .

ثم صارت الفتوى بعد ذلك في أصحاب هؤلاء .

ثم بعد ذلك استقرت مذاهب الفقه المعتمدة في الأمة الإسلامية ، وصارت تلك المذاهب مدارس فقهية لها أصولها وقواعدها، يدرسها الطلاب عبر القرون، ويخرجون بعد ذلك للاجتهاد الترجيحي أو الجزئي ، بناءً على ما هو الصحيح من أن الاجتهاد يتجزَّأ .

وكان أئمة هذه المذاهب وتلامذتهم ومن درسها هم الذين يتولون إفتاء الناس في أمور دينهم .

وفي بيان مكانة الإفتاء ، مما لا يسع الناظر التغاضي عنه ، ما ذكره العالم الجليل والفقيه العظيم الإمام النووي حيث يقول: « اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر ، كبير الموقع ، كثير الفضل ؛ لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ، وقائم بفرض الكفاية ، لكنه معرض للخطأ . . ولهذا قالوا : « المفتي مُوَقِّع عن الله تعالى » ، وروِّينا عن ابن المنكدر قال : « العالم بين الله تعالى وخلقه . . فلينظر كيف يدخل بينهم! »[2].

---

(١) إعلام الموقعين ، ص ١١ ، ١٢ ، ط . عبد الرحمن الوكيل .

(٢) المجموع ، ١/٧٢ ، ٧٣ .

وقال الشاطبي : «المفتي قائم في الأمة مقام النبي ﷺ»[1].. أي في بيان أحكام الشرع للناس .

وبهذا الذي ذكره الإمام النووي والشاطبي وغيرهما ـ نضر الله وجوههم وأعلى منزلتهم ـ يبين للمنصف لماذا توقف الأسلاف من أهل العلم والدين عن الفتيا في أشياء كثيرة .

والإفتاء فرض كفاية ؛ إذ لا بد للمسلمين ممن يبين لهم أحكام دينهم فيما يقع لهم ، ومن ثَمَّ . . لم يكن فرض عين ، لأنه يقتضي تحصيل علوم جمة ، فلو كُلِّفه كلُّ أحد لأفضى ذلك إلى تعطيل أعمال الناس ومصالحهم .

ودليل فرضيته قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴾ (آل عمران:١٨٧) ، وقوله ﷺ : «من سُئِل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة»[2] .

أما الأمر الثاني ، فيتعلق بالمفتي وشروطه ومنهجه .

أما المفتي ، فهو المجتهد العدل في قبول فتواه ، الموصول بالواقع الذي يعيش فيه ، القادر على استخراج الحكم الشرعي المناسب . قال النووي : «وشرط المفتي كونه فقيه النفس ، سليم الذهن ، رصين الفكر ، صحيح النظر والاستنباط»[3] . ولا نرتاب في أن هذه الكلمات من الإمام النووي هي كلمات منصفة ، جدير بها فضلاء المجتهدين ، من حيث كانت الخصيصة البارزة في أهل الفتيا هي إدراك النص ، ثم إدراك الواقع ، ثم تنزيل الحكم الشرعي على الواقع .

---

(١) الموافقات ، ٤/٢٤٤ .

(٢) رواه أبو داود عن أبي هريرة ، وهو صحيح .

(٣) المجموع ، ١/٧٥ .

وبناءً على ذلك . . فلا بد من حسن التصور للمسائل ، وبقدر ما يستطيع المفتي أن يدرك المسائل بقدر ما يعلو اجتهاده ويبذُّ أقرانه . ومن ثَمَّ . . فهو يشبه ما يعرف في دراسات علم النفس بـ«التصور المبدع» أو «الخيال الخلاق» . يقول ابن برهان : « . . . وقد ينفرد الواحد عن الجميع بزيادة قوة في النظر ، ومزية في الفكر . ولهذا . . يكون في كل عصر متقدم في العلم ، يفرع المسائل ويولد الغرائب»[1] .

ومما ينبغي إثباته في هذا المقام أنه ينبغي لمن يُعَدُّ للفتيا أن يضاف إلى دراساته لعلوم الشريعة العلوم التي تدربه على الوصول إلى التصور المبدع والخيال الخلاق ، من أمثال علوم النفس والاجتماع والاقتصاد والسياسة والفكر المعاصر والفلسفة والقانون .

وأما منهج الإفتاء ، فيتلخص في أن المفتي يجب أن يحدد لنفسه منهجًا في الإفتاء ، وأن يلاحظه عند التطبيق .

وخلاصة ما قيل في هذا الصدد هو الرجوع إلى الأدلة التشريعية المتفق عليها ، على الترتيب المعروف . أما الأدلة المختلف فيها (كالاستحسان وشرع من قبلنا . . وغيرهما) ، فإن أدَّاه اجتهاده إلى صحة شيء منها ؛ أفتى بما ينبني عليه . ثم إذا تعارضت عنده الأدلة ؛ أفتى بالراجح منها . ومن ثَمَّ . . ليس له أن يفتي بالمرجوح في نظره ، إلا لضرورة أو حاجة تنزل منزلة الضرورة .

ويجب أن تلاحظ أن ما ذكرناه يتناسب مع المجتهدين الأوائل ، حيث كانت كلمة «المفتي» تساوي «المجتهد» . أما بالنسبة للمفاتي الآن ، الذين يرجعون إلى المذاهب الفقهية المعتمدة ، فينبغي الإفتاء بالراجح في المذهب ، كما نص على ذلك الإمام النووي وابن عابدين . ومن قوي عنده مذهب غير إمامه لظهور الدليل معه ؛ أفتى به ، أي بما ترجَّح عنده من مذهب غير إمامه ، وأعلم السائل

(١) الرد على من أخلد إلى الأرض ، للسيوطي ، ص ١٨١ .

بذلك ليكون على بصيرة في تقليده . قال الإمام أحمد : « إذا جاءت المسألة ليس فيها أثر (أي حديث مرفوع أو موقوف ؛ لأن قول الصحابي حجة إذا لم يخالفه غيره من الصحابة رضوان الله عليهم جميعًا) ؛ فأفتي فيها بقول الشافعي» ، ذكره النووي في « تهذيب الأسماء والصفات» في ترجمة الإمام الشافعي .

هذا . . وقد لاحظت أن مشاهير «المفاتي» الآن لا نهج لهم ، ولم يلتزموا بأصول معينة ، بل ربما لم يعرفوا الأصول أصلاً . . ومع ذلك يتصدَّرون للفتيا!

• منهج الشيخ محمد بخيت المطيعي في الإفتاء :

ومن الإنصاف أن أذكر فضلاً لقلة قليلة جدًّا من المعاصرين لهم وجهة نظر سديدة في ترجيح بعض الآراء ، وارتباطهم بمنهج كلي يكون على أساسه الترجيح في الإفتاء . من هؤلاء علم الإفتاء في عصره الشيخ محمد بخيت المطيعي . . الذي كان من أبرز نهجه رحمه الله :

١- دراسة الواقع المعيش ، وإدراك النص الشرعي ، ثم تنزيل النص على الواقع . ومن ثَمَّ . . لم تكن فتاواه مجرد افتراضات نظرية ، بل كانت مبنية على الواقع ، مرتبطة به ، مستمدة من نصوص الشرع الشريف .

٢- اتباع ما اتفق عليه الأئمة ، أو ما عليه الأكثر ـ حال الاختلاف ـ لأنه أقرب إلى الصواب .

٣- ومن خلال هذا الجمع تبين لي أن نهج الشيخ يمكن أن نقسمه إلى قسمين :

قسم يتعلق بفتاواه في دار الإفتاء المصرية . . وهذه يغلب عليها الإيجاز وسلاسة العبارة ، والاقتصار غالبًا على المذهب الحنفي (المذهب المعتمد للإفتاء في أنحاء الدولة العثمانية) .

والقسم الثاني يتعلق بفتاواه فيما سوى دار الإفتاء (الفتاوى التي ضمتها بعض رسائله المطبوعة ، وبعض ما نشر في المجلات والدوريات ، وما وفقنا الله تعالى إليه من بعض المخطوطات التي لم تطبع من قبل) . . ويغلب عليها الإسهاب ، والنقل عن المذاهب الفقهية المعتمدة (الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية) ، دون تعصُّب لمذهب على مذهب ، ثم يختار ما يرتاح إليه بالدليل ، لأنه يعرف أن الحق رائد الجميع . وهذا يدل على أن الشيخ من المجتهدين المرجحين بين الأقوال ، ومن المجتهدين في أحكام النوازل .

ومن نهجه في غالب هذا القسم الثاني التطويل في الجواب ، ذاكرًا الحكم الشرعي بعلته وحكمته ومقصده ، بحيث أصبحت بعض هذه الفتاوى أشبه ما تكون بالبحث العلمي المفصل .

ويحسن بنا في هذا المقام أن نذكر قول الشيخ محمد بخيت المطيعي : « مذهب أبي حنيفة ومذهب، غيره من الأئمة سواء ، ولا يمكن لأحد من المجتهدين أن يعتقد أن مذهب غيره خطأ لا يحتمل الصواب ، وأن مذهبه صواب لا يحتمل الخطأ ، وإلا . . لكان مذهب هذا المجتهد بمنزلة كلام المعصوم الذي لا يخطئ ، وليس هذا في وسع بشر سوى الرسل عليهم السلام . فلا وجه إذن لتخصيص مذهب وتفضيله على آخر »[1].

• مميزات فتاوى الشيخ محمد بخيت المطيعي :

تمتاز هذه الفتاوى بمميزات كثيرة ، أذكر منها ـ على سبيل التمثيل ـ خمس مميزات . .

١ - **الموضوعية :** ومنها ما يعرف بـ« تحرير محل النزاع » ، حتى لا يكون ثَمَّة اختلاط في فهم المقصد من الفتوى . ودونك . . فانظر ـ على سبيل التمثيل ـ رسائله « حسن البيان في دفع بعض ما ورد من الشبه على

(١) مجلة الإسلام ، السنة الرابعة ، ١٩٣٥م .

القرآن» ، «الكلمات الحسان في الأحرف السبعة وجمع القرآن» ، «حجة الله على خليقته» ، «إزاحة الوهم وإزالة الاشتباه عن رسالتي الفونوغراف والسوكورتاه» .

٢- **الدقة العلمية :** ولا شك أن الدقة العلمية من أظهر الأدلة على القوة العقلية والملكة الفكرية . وللشيخ ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ الباع الطويل في هذا المضمار . . ففي رسالته «الأجوبة المصرية على الأسئلة التونسية» أسئلة تناولت قضايا فقهية وكلامية وأصولية ولغوية وتفسيرية . . وفي كل هذه القضايا نُقُولٌ دقيقة ، وفهم عميق ، وجواب سديد .

٣- **الاستقصاء قدر الإمكان :** خصوصًا ـ كما أشرنا من قبل ـ في فتاواه فيما سوى دار الإفتاء المصرية .

٤- **المرونة :** وأعني بها البعد عن التعصب المذهبي ، فالرجل على الرغم من كونه حنفيًا ، فإنه لا غضاضة عنده في ترجيح رأي على رأي الحنفية ، ففي رسالته «أحسن الكلام فيما يتعلق بالسنة والبدعة من الأحكام» بَيَّن الأصل في الأحكام الشرعية ، وأنها تؤخذ من الأدلة الأربعة ، وأن النصوص متناهية والحوادث غير متناهية ، وكيفية أخذ الأحكام من النصوص ، وأن كل ما يتجدد من الحوادث يرجع في معرفة حكمه إلى قواعد الشرع . وفيما سبق نقلنا عنه نصًّا محكمًا في أنه لا وجه لتخصيص مذهب وتفضيله على آخر .

٥- **الواقعية :** وأعني بها اهتمامه ببيان مقاصد الشريعة ، وربط الأحكام بعللها ومقاصدها ومصالحها ، ومعالجة فقه الواقع على ضوء النصوص التشريعية ، غير غافل عما يجري في العالم من حوله . . فهي فتاوى تجمع بين الأصالة والمعاصرة ، لا كما يظنه شانئوه من أنه غارق في الكتب القديمة! ففي هذه الفتاوى تجد الشيخ يعالج القضايا المعاصرة من مثل :

التـأمين ، وتشـريح جثـث المـوتى ، والـرق ، والفونـوغراف ، والمـذهب البلشفي . . . إلخ .

• إكثاره من الفتوى وانتشار آثاره في أنحاء العالم :

قال أستاذنا الأديب البارع الأستاذ الدكتور محمـد رجـب البيـومي رحمـة الله عليه : « انتهت إلى العلاَّمة الكبير الأستاذ الشيخ محمد بخيت المطيعي رحمه الله أمانة الإفتاء في مدى ثلاثين عامًا من أوائل هذا القرن ، بعد رحيل الأستاذ الإمام محمد عبده سنة ١٩٠٥م . وإذا كان لم يتـولَّ منصـب الإفتـاء الرسمـي إلا بعـد تسعة أعوام من وفاة الإمام ، فقد كان صاحب إفتاء أهلي ـ إن جاز التعبير ـ بين النـاس . . فقـد نـال شـهادة « العالميـة » مـن الأزهـر ، ونشـر فتـاواه الدينيـة في الجرائد تارةً ، وفي كتيبات صـغيرة تـارةً أخـرى . (. . .) . وسـيل الخطابـات المنهالة من الشرق والغرب لم ينقطع عن بريده ، والرجل مجاهـد دءوب يعلـم أن النكوص عن الإفتاء لدى من يملك فقهه ، تقصير في دين الله . وقد أعدَّ نفرًا من شبان العلماء ليساعدوه في تسطير الفتوى ، حين تكل يده عن التسطير ، بـل إنه وظَّـف ثلاثـة مـن هـؤلاء لهـذا الغـرض بذاتـه ، لهـم أجـرهم المقتطـع مـن معاشه ».

وقد أومأت في صدر هذه المقدمة أن بعـض مترجمـي الشـيخ ذكـروا أن لـه فتاوى انتقاها من سجل فتاواه ، تقع في أربعة مجلدات ، وأنها لم تطبـع ، وهـي مفقودة . ولعل هذه الفتاوى التي قمت بجمعها من بطون الكتب والمجلات تسدُّ مسدَّها إلى حين بإذن الله .

النقطة الرابعة : عملنا في هذه الفتاوى

١- جمعنا كل ما تيسر لنا من هذه الفتـاوى ، مـن مظانهـا المعتـادة (سـجلات فتـاوى دار الإفتـاء المصـرية ، ورسـائل الشـيخ بخيـت وكتبـه القائمـة علـى الاستفتاء والجواب) وغير المعتادة (ورسائل الشيخ بخيت وكتبـه وشـروحه

وحواشيه التي وجدنا بها استفتاءات وأجوبةً) . بالإضافة إلى ما هدانا الله تعالى إليه من فتاوى مخطوطة ، تطبع في هذا المجموع لأول مرة . وتفاصيل هذه المصادر جميعًا ستأتيك في النقطة التالية بإذن الله تعالى .

٢- وثقنا جميع الفتاوى بذكر مصادرها المطبوعة التي أخذناها منها ، توثيقًا علميًا مفصَّلاً . وأشرنا إلى المخطوطة منها بأنها مخطوطة لم تطبع .

٣- صنفنا الفتاوى ورتَّبناها بحسب الأبواب ، ورقمناها تسلسليًا لتسهيل الاستفادة بها .

٤- قسمنا ما جاء مجتمعًا من الأسئلة في استفتاء واحد أو رسالة واحدة ، ووضع كل سؤال وجوابه في الباب اللائق به موضوعيًا . وقد يقتضي هذا التصرُّف أحيانًا تصرفًا يسيرًا لا يخل بالمضمون ، حيث إن بعض الفتاوى المجتمعة التي استحسنَّا فصلها عن بعضها ـ لاختلاف الموضوع ـ امتزج الجواب عنها في سياق واحد .

٥- نسَّقنا الكتابة وفق اجتهادنا ، واستخدمنا علامات الترقيم (علامات التأثر) بما نفهمه من سياق الكلام : سؤالاً ، تعجبًا ، استنكارًا ، اعتراضًا مقتضبًا ، شرحًا . . . إلخ .

٦- خرَّجنا الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة .

٧- عدَّلنا ترتيب بعض كلمات الجمل لزيادة تقريب المعنى ، دون أي إخلال بالمعنى المراد . وجلُّ هذا التعديل في الأسئلة .

٨- حافظنا على بعض التعبيرات والاصطلاحات كما هي ، رغم أن كثيرًا منها لم يعد مستخدمًا من عقود ، أو أنَّ في بعضها لحنًا ما ، أو حكايةً لعاميَّة .. مثل : البطركخانة ، البطركخانات ، الحاخامخانة ، الفوائظ ، الربايا ، نمرة ، الأرنيك ، الداية ، الحكمدارية ، الخرجة ، الروزنامجة ، جنتمكان ... إلخ .

وفي المتن قد نثبت الكلمة الملحونة ونتبعها بـ [هكذا] ، وغالبًا ما يكون اللحن في سياق الحكاية .

٩- زدنا كلمات يسيرةً في المتن بين معكوفين ، زيادةً في حسن القراءة وانتظامها .

١٠- تصرفنا يسيرًا في الأسئلة والإجابات ، بحسب ما تقتضيه الحال . وزدنا أحيانًا أسئلةً مصوغةً ـ غالبًا ـ من كلام الشيخ ، بسبب اختيارنا تقسيم كثير من الأسئلة المجتمعة (لا سيما ذات الموضوعات المختلفة) ، كما سبق بيانه في رقم ٤ .

وننبِّه هنا إلى أن كل ما وقع بين معكوفتين [ ] ؛ هو من كلامنا ، أو تصرفنا في كلام الشيخ بخيت تقديمًا أو تأخيرًا . . أو نحوهما .

ومما يتصل بتصرُّفنا حذفنا بعض الجمل ، في الأسئلة والإجابات ، التي لا نرى لزوم إثباتها . .

مثل : « فأفتونا ولكم الثواب » ، « أفيدوا عن ذلك جعلكم الله مرشدًا للناس جميعًا » ، « أفيدوا الجواب » ، « ولكم منا الشكر الجزيل ، ومن الله أحسن الجزاء » ، « وتفضلوا بقبول فائق الاحترام » ، « فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث ؟ وما نصيب كل وارث من تركتها ؟ أفيدوا الجواب ولفضيلتكم الثواب »..

ومثل : « نفيد أن » ، « اطلعنا على هذا السؤال الموضح أعلاه . ونفيد أنه » ، « وللإحاطة تحرر هذا والأوراق عائدة من طيه كما وردت » . .

إلا أن تكون لمثل هذه الجمل دلالات مفيدة فائدة يحسن إثباتها ، في مثل : « اطلعنا على هذا السؤال وعلى ورقة الترجمة المذكورة » ، « بعد الاطلاع على الأوراق تبين من صورة الحكم الشرعي المرفقة أن ... ».

١١- أضفنا تعليقات لجنة جمع فتاوى دار الإفتاء المصرية على بعض إجابات الشيخ بخيت ، لأهميتها في تبيان بعض ما يتعلق بالجوانب القانونية التي استقر عليها العمل في الزمن التالي زمن إفتاء الشيخ بخيت بما أفتى به . وقد جعلنا هذه التعليقات في الهوامش ، وكانت في الأصل المطبوع بمتن الكتاب ، وعلقنا على بعض هذه التعليقات بما تيسر لنا .

١٢- أضفنا تلخيصات لجنة جمع فتاوى دار الإفتاء المصرية ، والتي جعلتْها بعنوان « المبادئ » ، وجعلناها في حاشية كل فتوى .

١٣- حذفنا الأسماء الواردة في الاستفتاءات والإجابات ، واستعضنا عنها بالأحرف الأولى ، صيانةً لذكرى أصحابها وخصوصياتهم .

واستثنينا من هذا الحذف معظم مسائل الميراث والوقف ، حيث يصعب فيها الرمز إلى الأسماء لكثرتها وتداخلها ، ولأهمية الأسماء المتعيِّنة في حسن تبين الجواب .

كما استثنينا أيضًا الأعلام الذين لا يظهر أن لذكرهم في ثنايا الأسئلة أو الأجوبة خصوصيةً ، والأسماء التي لا يبدو من التصريح بها ضرر ما .

١٤- لم نثبت بعض الفتاوى التي تكررت الإجابة عنها بالنص أو بما يقاربه . وأثبتنا بعض الأجوبة التي تكرَّرت مرتين ، بسبب اختصار أحد الجوابين ، وتفصيل الآخر ، ولكلٍّ وجهة .

النقطة الخامسة والأخيرة : تفصيل مصادر هذه الفتاوى

أولاً ـ الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية :

وهي مجموعة المجلدات التي أصدرها المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، المنبثق عن وزارة الأوقاف المصرية . وقد بدأ المجلس إصدارها منجَّمةً منذ عام ١٤٠١ هـ/١٩٨١م حيث صدر المجلد الأول . وفي المجلدات الأخيرة

بـدأ يوضـع عليهـا ناشـرًا «وزارة العـدل . دار الإفتـاء المصـرية» . وفي عـام ١٤١٦هـ/١٩٩٦م بلغت عدَّة هذه المجلدات ثلاثةً وعشرين مجلدًا .

ومن بين هذه المجلدات الثلاثة والعشرين ثمة عشرة فقط حوت فتاوى (وبأحدها فتوى واحدة فقط) للشيخ العلامة محمد بخيت المطيعي . وهذه بيانات نشرها :

المجلد الأول ، ط ١ ، القاهرة : ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

المجلد الثاني ، ط ١ ، القاهرة : ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

المجلد الثالث ، ط ١ ، القاهرة : ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

المجلد الرابع ، ط ١ ، القاهرة : ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

المجلد الحادي عشر ، ط ٢ ، القاهرة : ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

المجلد الثاني عشر ، ط ١ ، القاهرة : ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

المجلد الثالث عشر ، ط ١ ، القاهرة : ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

المجلد الرابع عشر ، ط ٢ ، القاهرة : ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م .

المجلد الخامس عشر ، ط ١ ، القاهرة : ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م .

المجلد السادس عشر ، ط ١ ، القاهرة : ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

ثانيًا ـ الرسائل والكتب المطبوعة :

١- الأجوبة المصرية عن الأسئلة التونسية ، مطبعة النيل بمصر ، ١٣٢٤هـ/١٩١٥م .

٢- أحسن الكلام فيما يتعلق بالسنة والبدعة من الأحكام ، ط . جمعية الأزهر العلمية ، ط ٢ ، ١٣٥٨هـ/ ١٩٣٩م .

٣- أحسن القِرَا في صلاة الجمعة في القُرَى ، ط . جمعية الأزهر العلمية ، ط ٢ ، ١٣٥٥هـ/ ١٩٣٦م .

٤- المُرْهِفات اليمانية في عُنُق من قال ببطلان الوقف على الذرية ، ط . المطبعة السلفية بمصر ، ١٣٤٤هـ .

٥- ثلاث رسائل : الأولى في أحكام قراءة الفونوغراف ، والثانية في أحكام السوكورتاه ، والثالثة : إزاحة الوهم وإزالة الاشتباه عن رسالتي الفونوغراف والسوكورتاه ، ط جمعية الأزهر العلمية ، ط ٢ ، ١٣٥١ هـ/ ١٩٣٢م .

٦- حاشية الشيخ المطيعي على شرح الشيخ أبي البركات أحمد الدردير لمتنه المسمَّى « الخريدة البهية في علم العقائد الدينية » ، ط مطبعة جريدة الإسلام ، ١٣١٥هـ . (في آخرها « رسالة حسن البيان في إزالة بعض شبه وردت على القرآن » ، والتي أجاب فيها الشيخ بخيت عن أسئلة تتعلق بالاستشكال فيما حكى الله تعالى في القرآن من أقوال عن بعض مخلوقاته العاقلة وغير العاقلة) .

٧- إتحاف الكائنات ، للشيخ محمد بن محمد بن أحمد خطاب السبكي ، المكتبة المحمودية ، ط٢ ، ١٣٩٤ هـ/ ١٩٧٤م . (فيه فتوى حول تأويل الأسماء والصفات الإلهية ، سئل عنها أصلاً الشيخ السبكي ، وأجاب عنها ، ثم عرض السؤال ذاته على الشيخ بخيت فأجاب عنه جوابًا متوسطًا . . لا طويلاً ، ولا مقتضبًا) .

ثالثًا ـ المجلات والدوريات :

١- مجلة الإسلام : وكان يصدرها الأستاذ أمين عبد الرحمن ، أسبوعيًّا .

٢- مجلة المحاماة الشرعية : وكانت تصدرها « نقابة المحامين الشرعيين » ، شهريًّا .

٣- مجلة الإرشاد (لسان حال أئمة المساجد والوعاظ) : وكان يصدرها الأستاذ محمد أبو سالم الشربيني ، أسبوعيًّا (فعليًّا : صدرت نصف شهرية ، ثم شهرية) .

٤- مجلة نور الإسلام : المجلة الرسمية لمشيخة الأزهر الشريف ، والتي صار اسمها بعد « مجلة الأزهر » .

رابعًا ـ المخطوطات التي لم تطبع من قبل :

يسَّر الله تعالى لنا الحصول على بعض المخطوطات والأوراق الشخصية الخاصة بالشيخ محمد بخيت المطيعي ، منها ما يحوي مقالات أو مسوَّدات (بخط الشيخ) لم تكتمل ، ومنها ما يحوي استفتاءات (بخطّ جميل غير خط الشيخ) أرسلها إلى طالبيها . وإتمامًا للفائدة . . سنلحق في ختام هذا التقديم صورًا لصفحات من هذه المخطوطات : بخط الشيخ ، وبخط ناسخه .

وسنورد هذه المقالات والمسوَّدات في موضعها من قسم « المقالات والمنازلات الفكرية » من مشروعنا الكبير « الأعمال الكاملة للشيخ العلامة محمد بخيت المطيعي » ، والذي سيكون التالي هذه الفتاوى بعون الله وتوفيقه .

أما يتصل بهذا المجموع من هذه المخطوطات ، فهو الفتاوى . وقد وقعت لنا أربع مخطوطات كاملةً ، محررةً بخط جميل وواضح في مجمله (هو غالبًا خط أحد كتبة الشيخ الذين سبقت الإشارة ـ فيما سبق ـ أنه كان يستعين بهم في تحرير فتاواه التي يرسلها إلى طالبيها في مصر وخارجها) .

وقد حوت هذه المخطوطات الأربع ثماني فتاوى .

وننبِّه هنا مجدَّدًا إلى أننا ـ كعادتنا في سائر هذا المجموع ـ قد فصلنا الأسئلة المتعدِّدة وأجوبتها الواردة في المخطوطتين الثالثة والرابعة ، موردين كل واحد منها في بابه اللائق بها موضوعيًّا .

وهذه أوصاف المخطوطات الأربع :

مخطوطة ١ : تقع في ١٧ ورقة من القطع الصغير ، وبها سؤال واحد وجوابه .

مخطوطة ٢ : تقع في ثماني ورقات من القطع الصغير ، وبها سؤال واحد وجوابه .

مخطوطة ٣ : تقع في ثلاث ورقات من القطع الصغير ، وبها أسئلة ثلاثة وأجوبتها . وخطها جميل وواضح ، لكنه مكتنز بالكتابة بمعدل أكثر من المخطوطات الأخرى .

مخطوطة ٤ : تقع في ١١ ورقة من القطع الصغير ، وبها أسئلة ثلاثة وأجوبتها .

وسوف نشير إلى هذه المخطوطات عند توثيق فتاواها بذكر أرقامها فقط .

وختامًا . . بقي أن أذكر أن وقفتي مع أعمال الشيخ محمد بخيت المطيعي الكاملة لم تكن يومًا ـ والله الأعلم بالمقصود ـ لدنيا طمعت فيها ، ولا لشهرة سعيت إليها . .

وإنما هي وقفة رجوت بها أن أنشر علم الرجل ، وأن أبره بما أرى له من حقّ عليّ ، إذ هو شيخ شيوخنا في الإسناد .

وأدعو الله تعالى بما دعا به شيخنا العلامة الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ـ رحمه الله ـ في آخر كتابه « شخصيات استوقفتني » :

أسألك اللهم ، وقد تطاول بي العمر وحلَّ خريفه أن تبيض بالصفح ما اسودَّ من صحائف أعمالي ، وأن تتجاوز بجميل من العفو زلات نفسي وهفوات أيامي ، وكل ما قد ساقني إليه ضعفي وعجزي ، وأن تجعل شفيعي في ذلك كله قولك في محكم تبيانك : ﴿ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾ (النساء:٢٨).

وأسألك اللهم ألا تقطع رفدك ورعايتك وتوفيقك عن أهلي و[بناتي] ، وأن تجعل من دنياهم سلمًا لبلوغ مرضاتك ، وأن تلهمهم من الإحسان ما يكون سببًا لإحسانك إليهم .

واختم اللهم حياتنا جميعًا بأحب الأعمال إليك ، حتى نلقاك وأنت راض عنا . . يا مولانا . . يا أرحم الراحمين .

القاهرة في : ٢٠ من ربيع الأول ١٤٣٤ هـ

الموافق : ١ من فبراير ٢٠١٣ م

محمد سالم أبو عاصي

عفا الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

الاستهانة والتعجُّل في عالم النشر العربي
«الفتاوى للإمام العلامة محمد بن بخيت المطيعي» نموذجًا

«والاستهانة داء وبيل . . يطمس الطرق المؤدِّية إلى العلم والفهم!»

[الأستاذ محمود شاكر (أبو فهر)

١٣٢٧ - ١٤١٨هـ/١٩٠٩ - ١٩٩٧م]

(١)

الأستاذ الدكتور محمد سالم أبو عاصي (الأستاذ بجامعة الأزهر الشريف ، وسابقًا بجامعتي السلطان قابوس وقطر) أحد أبرز حرَّاس التراث الأزهري العتيق في أيامنا هذه الممعن أهلُها في الاستهانة بكل نفيس ، والتجرُّؤ على كل مهمٍّ خطير!

تعلَّم أبو عاصي ـ شابًّا يافعًا ـ العلوم الأزهرية كافةً (منقولَها ومعقولَها) ، وهي علوم الإسلام والعربية ، على يد أمهر من لقي من «دهاقنتها» الكبار ، من أمثال الأشياخ الأجلاء : أحمد فهمي أبو سُنَّة ، عبد الجليل القرنشاوي ، الحسيني الشيخ ، جاد الرب رمضان ، عبد العال عطوة ، إبراهيم أبو الخشب ، أحمد حسن كحيل ، يوسف الضبع ، مصطفى عمران ، محمد عبد الفضيل القوصي ، محمد سيد ندا ، محمد زكي إبراهيم ، ضياء الكردي ، محمد عبد المنعم القيعي ، إبراهيم عبد الرحمن خليفة ... إلى آخر هذه الثُّلَّة الشريفة ،

والطبقة العالية من أهل العلم المحققين في العلوم المختلفة والمتكاملة . . رحمهم الله جميعًا ـ أحياءً وأمواتًا ـ وأحسن إليهم في دار كرامته .

(٢)

ومن بابة برِّه بأشياخه وتراثهم (المغمورِ في معظمه ، والمجهولِ لدى أكثر متصدِّري هذه الأيام) ما أعلمه من اشتغاله ـ منذ سنوات ـ بجمع تراث العلاّمة الشيخ محمد بخيت المطيعي (١٢٧١ - ١٣٥٤ هـ / ١٨٥٦ - ١٩٣٥م) . . أحد أبرز من تولى منصب « مفتي الديار المصرية » منذ إنشائه ، وأحد الأعلام الكبار في تاريخ الأزهر الشريف ومعاهد العلم في أنحاء العالم ، والذي انتصب ـ طوال أكثر من ستة عقود ـ لأداء ما يسره الله تعالى له : تعلُّمًا وتعليمًا ، إفتاءً وتوجيهًا ، كتابةً وتمحيصًا ، خطابةً ووعظًا . . فضلاً عن مشاركاته الفعالة في مهمات الأمور وجلائل الأحداث التي مرت بها مصر والعالم الإسلامي خلال حياته ، ومنذ نهايات القرن التاسع عشر الميلادي . . كمشاركته الفعَّالة في « مؤتمر الخلافة » ، و« لجنة كتابة دستور مصر » الشهير عام ١٩٢٣م ، ومحاولات الإصلاح السياسي والاجتماعي في مصر وخارجها . . .

ولا يمكن ، في مقال كهذا ، استعراض حياة الشيخ الجليل وآثاره المباركة .. مجرد استعراض ، بَلْهَ تحليلَها ونقدَها وتبيانَ موقعها ، في سياق العلم والفكر والسياسة ، في مصر والعالم الإسلامي طوال أكثر من ستين عامًا !

ما أداني إلى ذكر هذا الرجل الكبير هو الإشارة إلى اهتمام تلميذ الأكابر الدكتور محمد سالم أبو عاصي به وبتراثه . .

وقد سرني إذ أخبرني ـ منذ فترة بعيدة ـ أنه أنهى جمع تراث الشيخ بخيت المطبوع كله ، وأنه وجد بعض مخطوطاته النادرة التي لم تطبع من قبل ، وأنه لا يزال بسبيل التنقيب الدؤوب والدقيق وراء المزيد من متناثر تراث الشيخ .

من هذا التراث الحافل . . فتاواه ، التي جمع منها (من مظانها المعهودة وغير المعهودة) مجلدًا حافلاً ، بسبيله إلى المطبعة .

ولدى عودته من بعض سفراته إلى بيروت الشقيقة ، هاتفني واجمًا حزينًا .. فقد فوجئ بطبع مجلد فتاوى العلاّمة المطيعي دون أن يكمل عمله فيه ، ودون أن يستأني ناشروه (الذين اتفق معهم على طباعة هذا المشروع المهم) ليحصلوا منه على النسخة الأخيرة ، المعتمدة للطبع ، من الكتاب!

فهمْتُ منه هذا .

واستكمل استعراضي الكتاب المطبوع بقيةَ القصة الموجعة !

(٣)

لقد تعجل الناشرون كتابَ « الفتاوى للإمام العلاّمة محمد بن بخيت المطيعي» ، المكتوبَ على غلافه : جمع وإعداد الأستاذ الدكتور محمد سالم أبو عاصي . .

تعجلوا في أمر كانت لهم فيه أَناةٌ ، واستهانوا بكتاب مهم كان عليهم فيه ـ كما في غيره ـ واجبُ تدقيقٍ وعناية !

والحاصل أنهم تسرعوا في الطباعة من نسخة مبدئية غير نهائية ، ودون « إذن طبع » (ولا مشاورة حتى!) ممن اسمه على صدر الكتاب جامعًا ومُعِدًّا !

فالنسخة المطبوعة ليست هي النسخة النهائية المعتمدة من قِبَل أبو عاصي ، بل هي نسخة كانت في طور التنقيح والإكمال .

وهذه هي الخطيئة الأم ، التي نسلت منها باقي المشكلات !

(٤)

أما أهم مشكلات هذه الطبعة المبتسرة من فتاوى الشيخ العلاّمة بخيت المطيعي ؛ فإنني ، بعد طول نظر وتدقيق فيها ، أسردها الآن سردًا ، وستكون لي ـ بعون الله تعالى ـ مع هذه المشكلات وقفة أطول عند خروج النسخة الشرعية المحرَّرة المزيدة ، لأقارن بينها وبين هذه المنحولة . . إحقاقًا للحق ، وحفظًا للتاريخ ، واعتذارًا للعلم وأهله . . لا سيما صاحب المناسبة كلها : العلاّمة الشيخ محمد بخيت المطيعي ـ رحمة الله عليه ـ !

١- النسخة المنحولة ناقصة أكثر من ضعف عدد الصفحات ، أي أنها تنقص أكثر من خمسمائة صفحة ، كان الدكتور لا يزال يعمل على إنجازها .

٢- النسخة بلا تقديم ممن وُضِع اسمه على صدرها جامعًا ومُعِدًّا ! فهل يَليق بأستاذ جامعي أن يُصدر كتابًا دون أي تقديم منه يوضح عمله ومنهجه ؟!

٣- بها مشكلات كثيرة جدًّا في التصنيف والتبويب . بل يسعني القول إنها فاسدة من جهة الترتيب الموضوعي ، بتداخل الموضوعات ، وتكرارها ، وكون بعضها ليس في محله اللائق . . . إلخ .

٤- بها سقط ونقص في عدد من المواضع .

٥- الفتاوى غير موثَّقة من مصادرها ، وليست في « مقدمة » أحد الناشرين أية إشارة إلى أية مصادر استقيت منها مادة الكتاب!

٦- بها أخطاء طباعية ، وهي وإن لم تكن كثيرةً (بالنسبة للحال المتدهورة لجلِّ الطباعة العربية في هذا الزمان التعس باستهانة أهله!) إلا أنها مؤثرة سلبًا في بعض المواطن .

(٥)

من أجل هذا كله . . يترقب ـ بكل شغف ـ كلُّ عارف قدر المطيعي النسخة الشرعية المحرَّرة المزيدة من « الفتاوى للإمام العلاَّمة محمد بن بخيت المطيعي » ، التي يعكف على إنجاز لمساتها الأخيرة دكتور محمد سالم أبو عاصي ، والذي أخبرني بأنها ستكون ـ بعون الله تعالى ـ مُبرَّأةً من سوءات تلك المنحولة المبتسرة ، فضلاً عما سيصنعه فيها ، وهو كما علمت منه :

١- كتابة المقدمة الوافية .

٢- استدراك النقص الكبير ، المتمثل في أكثر من قدر النصف من النسخة المنحولة ، ومنه بعض المخطوطات النادرة التي عثر عليها والتي تطبع لأول مرة .

٣- إعادة تصنيف الفتاوى تصنيفًا علميًا وموضوعيًا سليمًا ، مع عنونة الفتاوى عنونةً دالةً .

٤- إضافة توثيق الفتاوى توثيقًا دقيقًا .

٥- إضافة كثير من التعليقات والتوضيحات في الحواشي .

٦- إعادة تحرير المتن تحريرًا شاملاً .

(٦)

وفي انتظار هذه النسخة المخدومة من فتاوى الشيخ بخيت ، ثم المشروع الكبير الطموح « الأعمال الكاملة للشيخ العلاَّمة محمد بخيت المطيعي » . .

ليس أمامنا إلا أن ندعو لشيخ الأشياخ العلاَّمة المتفنِّن مفتي الديار وخاتمة محققي زمانه : « اللهم تقبل عمله ، واغفر زلته .. غيرَ خالٍ من عفوك ، ولا محروم من إكرامك . اللهم أسبغ عليه الواسعَ من فضلك ، والمأمولَ من إحسانك . اللهم أتمم عليه نعمتك بالرضا ، وآنسْ وحشته في قبره بالرحمة ، واجعل جودَك بَلالاً له من ظمأ البِلى ، ورضوانك نورًا له في ظلام الثَّرى » .

ثم نشكر تلميذ تلامذته البار به وبأمثاله من أهل العلم والفضل . . شكر الله له وأحسن إليه في الدارين .

ثم نترحم على أنفسنا ، وزماننا ، الضنين بما يجب علينا (بوصفنا مسلمين أولاً ، ومهتمين بالعلم والمعرفة ثانيًا) من إتقان وتجويد ، ومحاولة مقاربة الإحسان الآمر به اللهُ ـ تبارك اسمُه البديع ـ والكاتبُه على كل شيء . . فكيف بالعلم الشريف وأهله ؟ !

أحمد عبد الرحيم

ملحق ثانٍ

نماذج من صور المخطوطات
التي تطبع لأول مرة في هذا المجموع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف
المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
وبعد فيقول العبد الفقير محمد بخيت المطيعي
الحنفي الأزهري غفر الله له ولوالديه وللمسلمين أجمعين
آمين

قد ورد لنا السؤال الآتي من حضرة الشيخ إبراهيم
الدراجي من معلوس غربيه
هل يجوز الذكر بلا آله الا الله مراعاة لمن قال
بالعوائد أو القياس على قول من قال وقطعوه بالله الظنا وهل هي كلمة
قرآنية فيبقى على قرآنيتها ولو قصد الذكر وإذا قلتم كذلك فما حكم
مدها الله وهل يجوز عدم مد الواو وقصاله بحيث لو تمد
اصلا وهل يجوز الذكر بآه ممدودة الياء وهل يجوز رفع الصوت
بالذكر في المسجد مع وجود مصلين يخشى عليهم التشويش ...
بعده

الصفحة الأولى من المخطوط (١)

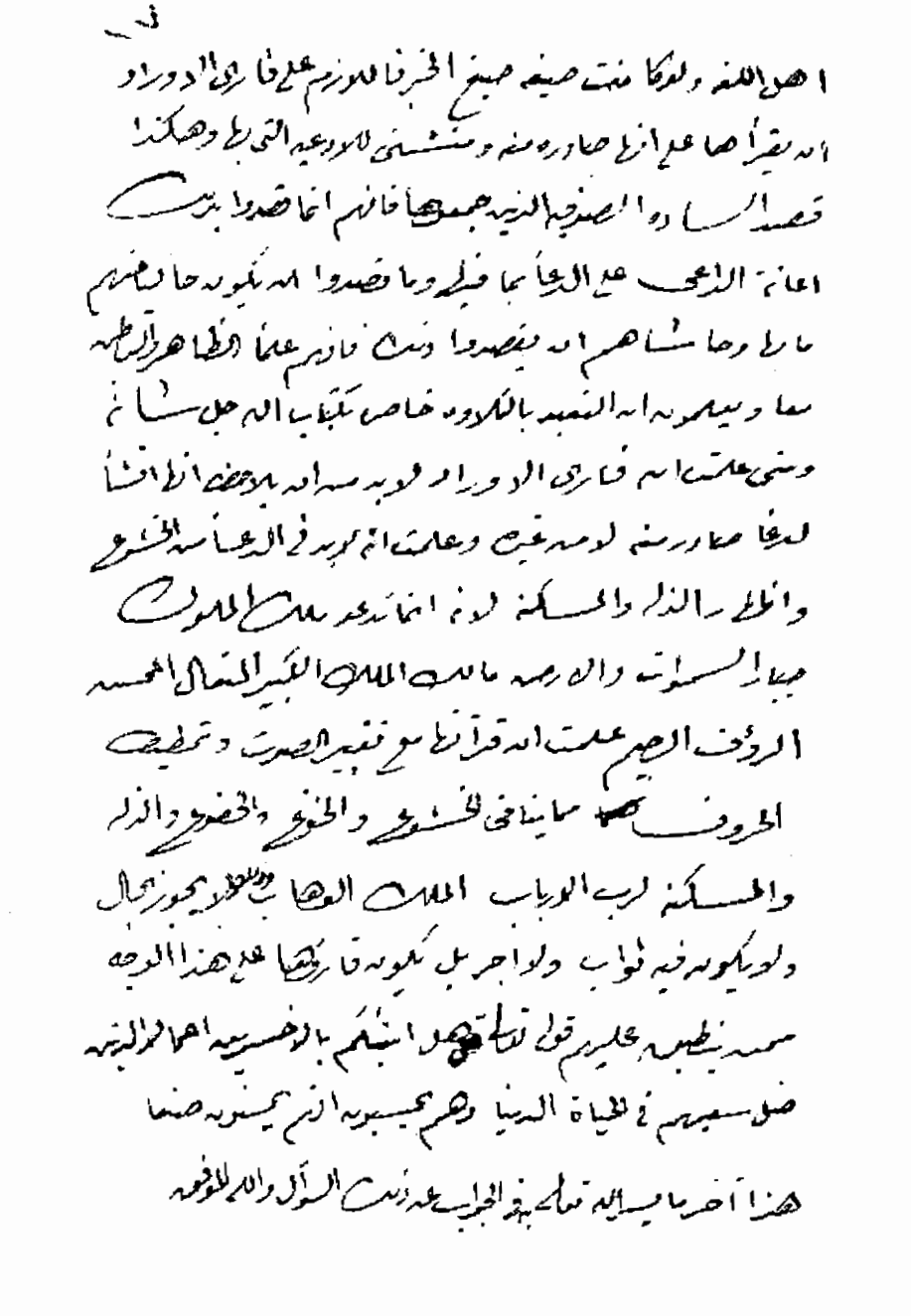

الصفحة الأخيرة من المخطوط (١)

الاسكندرية ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٩

حضرة المحترم الفاضل

وردنا قطائهم الرقيم ١٥ أكتوبر الماضي نابه جناب المستر مشل
انسر لطلبكم ان نسألونا عما اشكل من المسائل الآتية فاجابة
لهذا الطلب نقول

السؤال الاول

هل يبيح الشرع ويضع هذا ما بينه القانون المدني والقانون
الجنائي

الجواب عنه وبالله

ان الله سبحانه وتعالى انما خلق آدم وذريته وهم النوع الانساني
ليعمروا الارض فكان من ضروريات ذلك بقاء النسل والتناسل
ولذلك طبع الانسان مدنيا بالطبع فلضرورة بقاء النسل
شرع الله سبحانه عقد الزواج ليعرف كل رجل زوجته فيختص بها
ويختص بأولادها الذين يرزقهم منها وهي على عقد زواجه
وليكونوا كلهم من آباء معينين يخلفونه ويورثونه

الصفحة الأولى من المخطوط (٢)

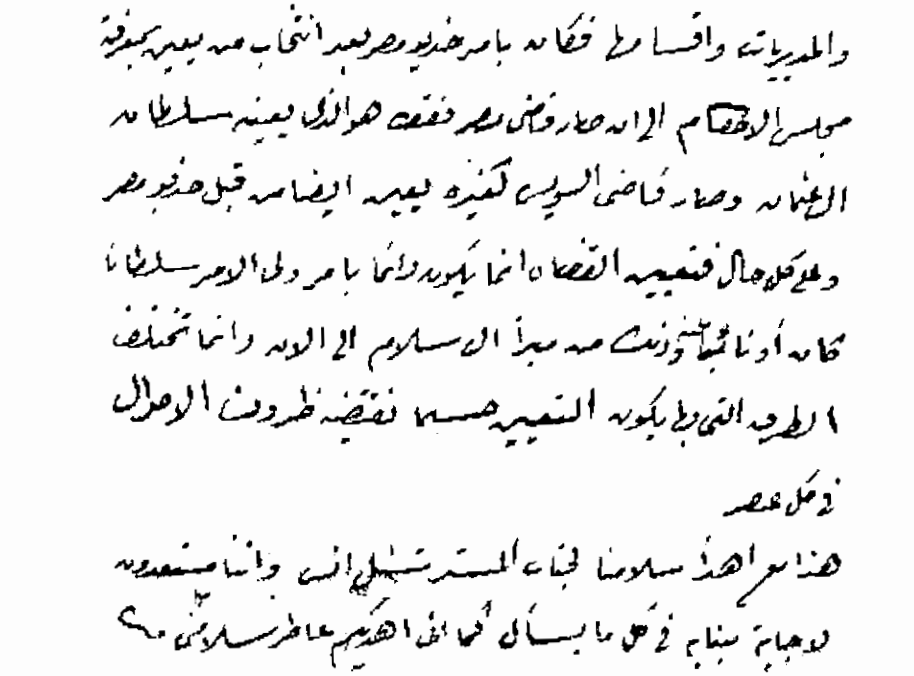

الصفحة الأخيرة من المخطوط (٢)

الاسكندرية ١٢ فبراير سنة ١٩١٠

حضرة الفضال عثمان افندي فهمي رحمة الله

اما بعد السلام فقد ورد لي خطابكم الرقيم ١٦ يناير الماضي وعلمت مضمونه وجوابا على السؤال الوارد فيه نقول

السؤال

ما حكم الشرع في الشهادة في القضايا المدنية وهل يجوز للقاضي في قبول الشهادة في قضية معينة ان يراعي عدالة الجهة التي تحكم فيها او بالاقتصار على معرفة كل ما يختص بالشهادة

الجواب

الاصل في بيان كيفية المعاملة في الحقوق المدنية آية المداينة آخر سورة البقرة فقال تعالى (يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه) يخاطب الله تعالى عباده الذين امنوا به وبشرائعه وقوانينه التي انزلها على رسوله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بانهم اذا داين بعضهم بعضا وترتب لدين بعضهم على البعض الاخر بأي سبب كان من اسباب المعاملات التي توجب الدين لبعضهم على البعض الاخر كالبيع والاجارة ... واستهلاك المال المغصوب او اتلاف المال مطلقا مثليا كان المال

الصفحة الأولى من المخطوط (٣)

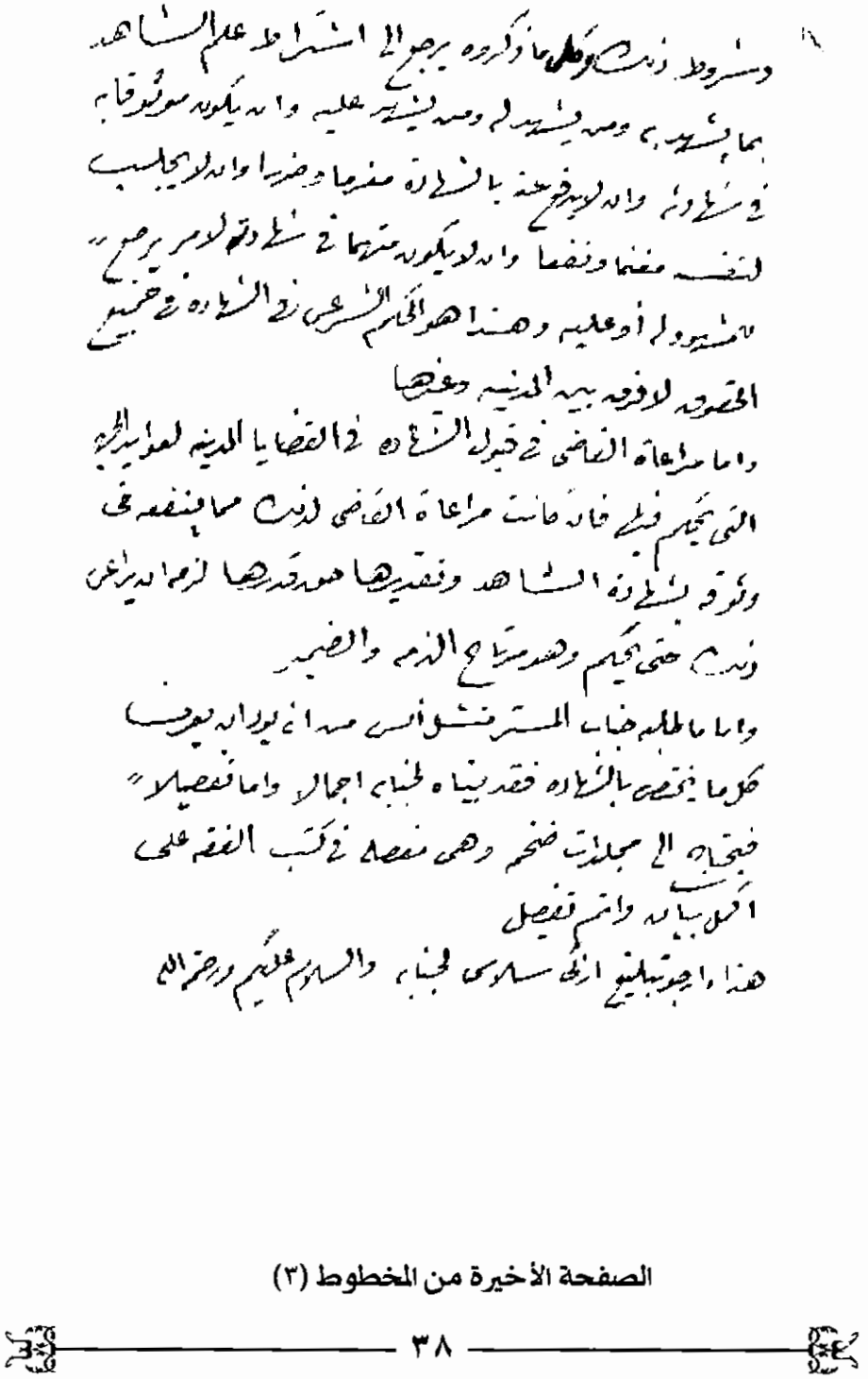

الصفحة الأخيرة من المخطوط (٣)

الدكتور : ديسمبر ١٩٠٩

حضرة المحترم الفاضل عثمان افندي فهمي رفيق أفندي

وبعد فقد وردنا خطابكم وبه تستفهمون عنه المسئلة الآتية نيابة
عن طلب جناب المستر تشل أن نجيبها عليه نقوله

السؤال الأول - كيف كانت تنفيذ الأحكام الشرعية في بلاد الريف بالديار المصرية
في عهد كانت العهدة هو المنفذ للأحكام الشرعية أو هل كانت لكل محكمة مأذون وظيفتهم تنفيذ
تلك الأحكام

الجواب - انه قضاة الإسلام منذ مبدأ ظهوره كانوا يحكمون في جميع الحوادث
التي ترفع إليهم المدنية بجميع أنواعها وبيع وشراء الحيوانات وسائر الأجناس والمخالفات ويطبقونه
أحكامهم في جميع ذلك على قوانين الشريعة الإسلامية وينفذونه ما يصدرونه من
الأحكام بواسطة أعوانهم ومأذونيهم الذين يعينهم لهم ذلك متى كان القضاء
قد ولي القضاء بالأقوف منذ سنة في زمن خلافة عمر بن الخطاب ويجعل كانت أحكام القضاء
تجمع وتدون من أوائل جلسات في المسجد الذي يجلس فيه القضاء فإذا حضر الوقت
أرسل إلى المسجد متى ليؤدي أو يعلم أعوانه والمترجمة في ذلك كان يقيم بهم الأعوان والمترجمون
بهم بلاد الحضر وبلاد الأرياف وكان لكل جهة قاضي خاص بها يقوم بتنفيذ الأحكام وكان
الخليفة الإسلامي وهو الإمام العام كما يتولى الأحكام بنفسه في محل إقامته وكان
عمر رضي الله عنه على كل حال فوق رقاب جميع قضاته وأعوانه وكانت وظيفة الإمام مع القضاة عبارة
القضاة على تنفيذ الأحكام ومساعدتهم في ذلك واستمر العمل على هذا النظام في جميع بلاد
الإسلام لورود به النظام الأول وغيره إلى الإدارة القضائية وتفرقت كلمة المسلمين فأسأل

الصفحة الأولى من المخطوط (٤)

الفصل في وجه الفارقات انما هو امر وجيه أحق قريبا جدا

السؤال الثالث — هل يجبر الشاهد شرعا على الشهادة واذا امتنع عنها أو أحد فهل عصى

جزاء فاذا الشاهد في الحضر اذا امتنع عنها أو الشهادة حبس وفي البدو التعزير

يجب حتى يؤدي شهادته فهل الشرع يرفعه على ذمته أو يمنعه

الجواب محمد وبه نستعين — ان الشرع لم يرفعه على ذمته بل يمنعه منعا بالغا فانه

الله تعالى قال في كتابه العزيز ولا يضار كاتب ولا شهيد وقال نبينا سيدنا محمد عليه

الصلوة والسلام (كبر الشهود) والعقل والعدل يقتضيان ذلك ايضا لان الشاهد

انما يريد بتحمله ما يتقدره حقا يجب عليه أداؤه وذمته يتعلق ببراءتها وذمته

واعانته ولا يمكنه الوفاء والبر على ذمته بحال وغاية ما يمكنه جبر الشاهد على

الحضور امام القاضي لاداء الشهادة ولكنه لو أدى الشهادة ولم يسمعها يعتقد

الشاهد حقا والمدعي في ذمته على وفق الشاهد واعانته وحيث كان

الذي عليه الشرع حراسة الشاهد ودينه وذمته كان اللازم تفويضه الى ذمته

في ذلك حتى اذا اعتقد انه اذا أدى الشهادة صح لزم عليه اداؤه للحكم فحينئذ القضاء

لا دائر والوجوب وذلك قال تعالى ايضا في كتابه العزيز (ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها

فانه آثم قلبه) وقال عليه الصلوة والسلام (على مثل الشمس فاشهد) وبمقتضى

ذلك كان الواجب على كل من علم شهادة لشخص على آخر ان يبادر لاداء

الشهادة حتى يطلب ذلك منه كما يجب على الضعفاء ان لا يرجعوا الى بذل درهم

مخافة تعثر الناس عن الشهادة عند الحاجة وهذا الوجه ما يستعمل القاضي منه الخزقة

والشدة في البحث عن الشهود ودرجة شك وريب سواء حتى يكون على بصيرة تامة

في تقدير شك وريب فحينئذ اذا تبين ذلك للحاكم بشهادة تامة

واجرا هذا سلام وعالم نمالي فباب المتشل انس وقبول ذلك لكم منا

الصفحة الأخيرة من المخطوط (٤)

بسم الله الرحمن الرحيم

بمثابة التقديم[1]

بقلم حضرة صاحب الفضيلة العلاَّمة الجليل الشيخ محمد بخيت المطيعي

المقالة الأولى

الفتوى في الإسلام ، وخطورة منصب الإفتاء[2]

الحمد لله ربِّ العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

---

(١) هذا التقديم بقلم العلاَّمة الشيخ محمد بخيت المطيعي عبارةٌ عن مادتين نُشرتا مستقلةً إحداهما عن الأخرى . .

الأولى : مذكرةٌ رسالةٌ صغيرةٌ بقلم الشيخ ، طبعها في حياته ، بالمطبعة السلفية سنة ١٣٤٦ هـ ، وعنونها « مقدمة لمجلس الشيوخ ببيان أن وظيفة الإفتاء وظيفة شرعية دينية يجب على ولي الأمر أن يوظف فيها من يليق لها » .

والثانية : فقرات مكثَّفة حول الفتوى والإفتاء ومنصبه الجليل ، في صورة مواد قانونية . ونشرت هذه المادة في : مجلة المحاماة الشرعية ، السنة ٢ ، العدد ٤ ، شعبان ١٣٤٩هـ ـ يناير ١٩٣١م ، ص ٣١٤ - ٣١٦ .

وقد رأينا إدراجهما معًا في صدر هذا المجموع المبارك ليكونا بمثابة التقديم بين يدي فتاوى الشيخ المطيعي عليه رحمة الله .

(٢) « مذكرةٌ مقدمة لمجلس الشيوخ ببيان أن وظيفة الإفتاء وظيفة شرعية دينية يجب على ولي الأمر أن يوظف فيها من يليق لها »، المطبعة السلفية / القاهرة ، سنة ١٣٤٦ هـ .

حضرة صاحب العزة وكيل مجلس الشيوخ . .

أرجو عرض ما يأتي على نظر مجلس الشيوخ الموقَّر أنه تقدَّم اقتراح بطلب إلغاء وظيفة الإفتاء بالديار المصرية ، ولما لإقرار هذا الاقتراح من المضارِّ الكثيرة أردت أن أعرض للمجلس أن وظيفة الفُتيا كوظيفة القضاء من أهمِّ مصالح المسلمين ، وتُعَدُّ في شريعة الإسلام من الفرائض الدينية التي يجب على وليِّ الأمر مراعاتها ، ونصب من يقوم بها ممن هو أهل لها من العلماء وإن لم يَقُمْ وليُّ الأمر بذلك كان آثمًا .

والأصل في ذلك أن جميع الخطط الدينية كانت للنبيِّ ﷺ وحده ، فلما كَثُرَ المسلمون أقام من ينوب عنه في تلك الخطط فجعل من قِبَلِه ولاة ، وأمراء ، وقضاة ، ومفتين ، وغير ذلك مما اقتضاه نظام الحكم في عصره ﷺ ، ثم تبعه في ذلك الخلفاء الراشدون واستمرَّ العمل على ذلك إلى يومنا هذا .

وكلُّ والٍ يملك في مُلكه جباية الخراج وتعيين الحُكَّام وغير ذلك تكون تلك الخططُ في مملكته من وظائفه ، يُعيِّنُ فيها من ينوب عنه في كلٍّ منها .

ولذلك لما ذَكَرَ ابن خلدون الخطط الدينية المختصَّة بالخلافة وترجع إلى الخطط الملوكية السلطانية ، عَدَّ منها الفُتيا ، وجعلها من مصالح المسلمين ، وجعل مراعاتها من الواجبات على وليِّ الأمر (انظر ص ١٨٢ من مقدمته).

وقال الجلال الدَّوَّاني في شرحه على العقائد العضدية ص ٦٨ : يجب على الكفاية تفصيل الدلائل بحيث يتمكَّنُ معه من إزالة وإلزام المعاندين ، وإرشاد المسترشدين ، وقد ذكر الفقهاء أنه لا بُدَّ أن يكون في كُلِّ حدٍّ مسافةَ القصر شخصٌ متَّصف بهذه الصفة ، ويُسمَّى « المنصوب للذب والمنع » ويَحرُمُ على الإمام إخلاء مسافة القصر عن مثل هذا الشخص ، كما يَحرُمُ عليه إخلاء مسافة العدْوَى عن العالم بظواهر الشريعة والأحكام التى تحتاج إليها العامَّة ا هـ . وهذا هو المُسَمَّى بالمفتي الآن . قال في الحواشي الجديدة : مسافة العدْوَى التظلم إلى القاضي لأجل عدم حضور الخصم لبُعده . وحكم الشرع في هذه

المسألة أن الخصم إذا كان في موضع لو ابْتَكَرَ إليه يحضر مجلسَ القضاء ويُجيبُ خصمه ويبيتُ في منزلة فالقاضي يحضره بخط الإحضار ، فالمقصود ههنا أنه يجب على الإمام نصب من هو عالم بظواهر الشريعة والأحكام ؛ ليرجع إليه الناس في حوائجهم الشرعية في هذه المسافة بأن يذهب الناس إليه بُكرة ويرجعون إلى منازلهم مساء . ا هـ .

وقال صاحب النهر : والأصح أن الإفتاء غير مكروه لمن كان أهلاً . وعلى وليِّ الأمر أن يبحث عمن يصلح للفتوى ويمنع من لا يصلح . ونُقِلَ عن بعض الشافعية أنه إن لم يكن غيره تعيَّنَ عليه ، وإلا فهو فرض كفاية . ا هـ .

وليس من ضروريَّات إقامةِ وليِّ الأمر مفتيًا وتوظيفه شرعًا أن يكون لهذا المفتي مُرَتَّبٌ من بيت المال (المالية) بل المفتي عامل للمسلمين قد حبس نفسه لعملهم ، فيجب أجره من مالهم . فإن أخذه من بيت المال فليس له أن يأخذ من الناس شيئًا ، وإن لم يكن له مُرَتَّبٌ أخذ أجرَه ممن يستفتيه .

وعلى ذلك لا يلزم من إلغاء مرتبه وحذفه من ميزانية الدولة إلغاء الوظيفة التي يجب على وليِّ الأمر أن يقيم فيها من يليق لها .

وأنا لا أظنُّ أن المجلس يوافق على أن المفتى يأخذ أجره ممن يستفتيه ، ويرى المجلس الموقر أني لا أدافع عن راتب الوظيفة ودَرْجِهِ في الميزانية أو حذفه منها ، وإنما أنا أُبيِّنُ حكم الشريعة في وظيفة الفُتيا ذاتها كإحدى الخطط الدينية التي يجب على وليِّ الأمر أن ينصب فيها من يقوم بها نيابة عنه .

• أهميَّةُ وظيفة الإفتاء

إن وظيفة الإفتاء من أهمِّ الوظائف التي يَلزَمُ أن تكون قائمة دائمة بالديار المصرية لوجوه :

أولاً : أنَّ جميع وزارات الحكومة وتوابعها كالمحافظة ونحوها يرجعون إليه فيما يتعلَّقُ بالمسائل الشرعيَّةِ لأن فتواه باعتباره موظَّفًا يكون لها الصبغةُ

الرَّسميَّةُ ، فيصحُّ للحكومة أن تعتمد عليها ، وترجع ـ فيما يتعلق بتلك المسائل ـ إليها .

ثانيًا : أن كثيرًا من القضايا المدنيَّةِ التي تُنظَرُ بالمحاكم الأهليَّةِ تحتاج المحكمة التي تنظرُ بها القضية إلى أن تتنوَّر في حكمها بفتوى شرعيَّةٍ ، ولكنها لا تطلب ذلك بصفة رسمية ، فحينئذٍ يلجأُ الخصوم إلى الحصول على فتوى شرعية بما ذُكِرَ ويقدِّمونها لتلك المحكمة كمستند . فلو لم يكن بالديار المصرية مفتٍ موظفٌ يمكن أن يأتي كُلُّ واحد من الخصمَين بفتوى شرعية تؤيد طلباته ، ولا يُعدَمُ وجودُ مفتٍ يكون بحرًا في ذِمَّتِهِ يعطيه ما يطلبه . فوجود مفتٍ موظف لفتواه الصبغة الرسمية ترفع الإشكال ، ويمكن للمحكمة المنظور بها القضية أن تعتمد عليها وتستنير بما فيها .

ثالثًا : أنَّ المفتي الذي يقيمه وليُّ الأمر في مصر ليس مرجعًا في الفتاوى للمسلمين فقط ، بل غيرهم من الملل الأخرى يرجعون إليه في فتاواه ، ويعملون بها فيما يتعلَّقُ بالمواريث والأوقاف .

رابعًا : أن الموادَّ التي يقع فيها الخلاف بين الأُسَرِ ذوات الشرف والعماد بالقطر المصري لا يريدون أن يلجأوا فيها إلى القضاء ـ شرعيًّا كان أو أهليًّا ـ حفظًا لكِيان تلك الأُسَرِ فيلجأون إلى فتوى المفتي الموظف بمصر . والخلاف الذي يُحْسَمُ على هذا الوجه أكثر بكثير مما يُحسَمُ أمام الجهات القضائية خصوصًا في قضايا الأوقافِ والمواريث ، فضلاً عن أن أكثرَ الخصومات أمام جهات القضاء يطول مداها وربَّما يموت الخصمان فتقوم ورثتهما مقامهما ولا تنتهي تلك الخصومة ، وإن انتهت بعد اللُّتيَّا والتي فلا تنتهي إلا بعد أن يخسر كُلٌّ من الخصمين كُلَّ شيء حتى الجلد والسقط . ويعلم ذلك لمن يرجع إلى فتاوى المفتين السابقين .

خامسًا : أن مفتي الديار المصرية ليس مرجعًا للمصريين فقط في فتاواه ، بل هو مرجع لمختلف الأقطار ، لا فرق بين البعيد منها كالهند والقريب

الثاني : أن يأخذ ما يفتي به من كتاب صحيح معروف تداولته الأيدي نحو كتب محمد بن الحسن وغيرها من الكتب المشهوره التي دونت فيها أقوال المجتهدين ، فعلى هذا لو وجد بعض نسخ النوادر في زماننا لا يحل الفتوى منها وعزو ما فيها للإمام محمد ولا لأبي يوسف إلا إذا وجد النقل عنها مذكورًا في كتاب مشهور كالهداية والمبسوط .

المادة ٤- المفتي الذي يفتي حكاية لقول المجتهد يشترط فيه ما يشترط في الراوي في باب الحديث فيلزم أن يكون مسلمًا عدلاً ضابطًا يقظًا عالمًا فاهمًا .

المادة ٥- من شرائط الفتوى أن يكون المفتي حافظًا لترتيب تقديم الأسئلة إليه فيجيب عنها على حسب ترتيب تقديمها إليه الأسبق فالأسبق وأن يعدل بين المستفتين فلا يقدم غنيًّا على فقير ولا كبيرًا على صغير ولا عظيمًا على حقير ولا سلطانًا على رعية ولا أميرًا على غيره ولا حاكمًا على محكوم .

المادة ٦- ينبغي للمفتي أن يكون نزيهًا عن كل ما يخل بالمروءة وأن يكون فقيه النفس سليم الذهن حسن التصرف عارفًا بأحوال أهل زمانه وعاداتهم واصطلاحاتهم في الألفاظ وغيرها .

المادة ٧- لا يشترط في المفتي أن يكون حرًّا ولا ذكرًا ولا ناطقًا ولا بصيرًا فيصح إفتاء الأعمى والأخرس متى فهمت إشارته بل إن الناطق إذا قيل له في السؤال أيجوز كذا فحرك رأسه بالجواب يشير أي نعم جاز أن يعمل بإشارته .

المادة ٨- من آداب المفتي أن يأخذ الكتاب بالاحترام ، وأن يقرأ السؤال ببصيرة تامة مرة بعد أخرى حتى يفهم السؤال ثم يجيب عنه .

المادة ٩- لا يجوز للمفتي جواب السؤال ينبغي أن يكتب عقيبه الله أعلم ونحوه إلا إذا كان الجواب في المسائل الدينية وكان بما أجمع عليه أهل السنة والجماعة فيجيب على وجه القطع ولكن ينبغي أن يقول والله الموفق ونحوه .

المادة ١١- الأفضل للمفتي أن يأخذ بنفسه كل سؤال يقدم إليه ولا يوسط شخصًا غيره بينه وبين المستفتي وإن وسَّط أمينًا جاز .

المادة ١٢- يجب أن يكون المفتي حليمًا رزينًا لين القول منبسط الوجه .

المادة ١٣- إذا كان الشاب البالغ حافظًا للروايات واقفًا على الدرايات ووجوه الأدلة محافظًا على الطاعات مجانبًا للشبهات والشهوات جاز أن يكون مفتيًا بل هو أولى من كبير لم يكن مثله . فإن العالم كبير ولو كان صغير السن والجاه .

المادة ١٤- ليس على المفتي أن يبين الدليل على ما أفتى به ، إذا لم يسأل عنه ، وكذا إن سئل عنه ولكن إن بين ذلك جاز وكان أولى اطمئنانًا للنفوس .

المادة ١٥- المفتي إذا أخطأ في الفتوى وجب عليه أن يرجع إلى الصواب ولا يستحي ولا يستنكف من ذلك .

المادة ١٦- يشترط في المفتي إذا كان مقلدًا أن يكون حافظًا لمذهب إمامه عارفًا بقواعده وأساليبه قادرًا على مراجعة كتبه المدونة فيه . وفي اشتراط معرفته للحساب بقدر ما يحتاج إليه في تصحيح المسائل التي يحتاج تصحيحها إلى الحساب وجهان أرجحهما فيما أرى الاشتراط .

المادة ١٧- إذا كان الشخص عالمًا بالأصول دون الفروع أو كان من أهل البحث في الخلاف بين الأئمة فقط ولم يكن عالمًا بالفروع لا يجوز أن يكون مفتيًا ولا أن يفتي فيما لا يعرفه من الفروع الشرعية .

المادة ١٨- لا يجب على المفتي أن يفتي فيما لم يقع من الحوادث فلو استفتى عن حكم حادثة قبل أن تقع على تقدير الوقوع لا يجب عليه الجواب عنها .

المادة ١٩- يحرم على المفتي أن يتساهل في الفتوى وأن يتتبع الحيل في فتواه خصوصًا إذا فسدت أغراض السائلين . وكذلك يحرم على السائل أن

يستفتي ممن يكون معروفًا بالتساهل أو التحايل في الفتوى . وكذا يحرم على المفتي أن يعلم الناس الحيل وإلا كان ماجنًا وجب على ولي الأمر منعه من الفتوى .

المادة ٢٠- لا يفتي المفتي في حال تغير أخلاقه وخروجه عن حد الاعتدال ولو بفرح وسرور ولا في حال مدافعة الأخبثين ومع كل ذلك إذا أفتى معتقدًا أن ذلك لا يمنعه عن إدراك الصواب جازت فتواه لكن يكون حينئذ مخاطرًا في نفسه ودينه .

المادة ٢١- الأولى للمفتي أن يتبرع بالفتوى ولا يأخذ أجرة من المستفتي فإن جعل له أهل البلد الذي يفتي فيه مرتبًا على الفتوى جاز له أخذه وإن استأجروه على الفتوى بأجر معين جاز ذلك ، وله أخذ الأجرة والأولى أن تكون بقدر أجر كتابة مثله ، هذا إذا لم يكن له مرتب من الحكومة ، أما إذا كان له مرتب منها فلا يحل له أن يأخذ شيئًا على الفتوى .

المادة ٢٢- على الإمام أن يعين مدرسًا لتعليم الناس أحكام دينهم وأن يوظف مفتيًا في كل مسافة غلوة يرجع إليه الناس في أحكام حوادثهم وأن يرتب لكل من المدرس والمفتي كفايته من بيت المال .

المادة ٢٣- يجب أن يكون المفتي فيما يتعلق بالألفاظ عارفًا باصطلاح أهل البلد الذي يفتي فيه . فمتى كان لكل أهل بلد اصطلاح في ألفاظ مخصوصة ؛ فلا يجوز أن يفتي فيهم ـ فيما يتعلق بالألفاظ ـ إلا من يعرف اصطلاحهم .

المادة ٢٤- يجب على المفتي أن يفتي بالقول الراجح في مذهبه متى كان مقلدًا . وإن كان مجتهدًا أفتى برأي نفسه . إلا إذا طلب المستفتي الفتوى على رأي غيره . . فيفتيه بذلك إذا كان عالمًا به .

* * *